

Distr.: General  
2 October 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

## الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام\*

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٧٣. ويركز على الممارسات الإسرائيلية التي تمس  
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويغطي الفترة  
من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

\* قُدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي، من أجل تضمينه أحدث المعلومات.



## أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٧٣، الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. ويستند إلى الرصد الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى المعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ما لم يرد خلاف ذلك. وينبغي أن يقرأ التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/74/357) وتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدمة إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/42 و A/HRC/40/43 و A/HRC/40/73).

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل ما مجموعه ٢١٨ فلسطينياً (٢١٠ من الذكور وثمانية إناث)، من بينهم ٤٨ طفلاً<sup>(١)</sup>، وجرح ٤٨٣ ٢٢ على يد قوات الأمن الإسرائيلية<sup>(٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، قتل أربعة فلسطينيين على يد مستوطنين (A/74/357، الفقرة ١٩). وقُتل ما مجموعه ١٤ إسرائيلياً من بينهم امرأة واحدة، على أيدي مدنيين فلسطينيين (٨) أو جماعات مسلحة (٦)، وأصيب ١٤٢ آخرون. وكانت إحدى النساء المصابات حاملاً أثناء هجوم شنه الفلسطينيون ووضعت حملها قبل الأوان وتوفي المولود بعد ذلك. ومن بين ١٧٨ فلسطينياً قُتلوا في غزة، قتل ٩٤ شخصاً بينما كانوا يتظاهرون على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، مما أثار مخاوف في كثير من الحالات إزاء احتمال استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة. وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ٤٠ فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ٢١ في سياق هجمات أو هجمات مزعومة ضد إسرائيليين. وأثارت بعض الحالات التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان شواغل جدية بشأن احتمال الحرمان من الحياة تعسفا والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية (انظر الفقرة ١١ أدناه). وما زالت هناك شواغل خطيرة بشأن احتمال الإفلات من العقاب على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية (انظر الوثيقة A/HRC/40/43، في جملة وثائق أخرى).

٣ - وبلغ التصعيد أسوأ مستوياته منذ عام ٢٠١٤، فقد وقع ما لا يقل عن ثماني حالات خطيرة من التصعيد في القتال بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية أطلقت خلالها هذه الجماعات، حسب التقارير الواردة، نحو ٢٧٥ ١ صاروخاً و ٦٧٦ قذيفة هاون باتجاه إسرائيل وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية ٢٧٨ ١ صاروخاً و ٣٥٤ قذيفة على غزة<sup>(٣)</sup>. وخلال عمليات التصعيد، قُتل ما لا يقل عن ١٦ مدنياً فلسطينياً، بينهم أربع نساء وخمسة أطفال<sup>(٤)</sup>. وقتل أربعة مدنيين إسرائيليين من جراء إطلاق صواريخ بشكل عشوائي من غزة. واعترضت "القبة الحديدية" لإسرائيل العديد من الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقت من غزة، بيد أن عدداً كبيراً منها سقطت في إسرائيل، وألحق بعضها أضراراً بالمباني السكنية ورياض الأطفال والمدارس. وتفاقمت الأزمة الإنسانية التي طال أمدها والتي نتجت عن عمليات

(١) أرقام الوفيات مستمدة من بيانات الرصد الصادرة عن المفوضية.

(٢) أرقام الإصابات مستمدة من قاعدة البيانات الخاصة بالإصابات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: [www.ochaopt.org/data/casualties](http://www.ochaopt.org/data/casualties) (تم الاطلاع عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩).

(٣) مراسلات مع إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(٤) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الإغلاق الإسرائيلية التي استمرت ١٢ عامًا والنشاط العسكري والأعمال القتالية المتكررة والانقسام السياسي الداخلي الفلسطيني، مما كان له تأثير عميق على حقوق الإنسان للفلسطينيين في غزة.

٤ - وتسارعت وتيرة التقدم في بناء المستوطنات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/74/357)، الفقرات ٥-٧)، بينما استمر تزايد هجمات المستوطنين من حيث العدد والشدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). واتضح ذلك بجملاء في منطقة H2 في الخليل وفي المناطق المحيطة بنابلس. وأدى سحب الوجود الدولي المؤقت في الخليل، إثر قرار إسرائيل بعدم تجديد ولايته إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى استبعاد آلية حماية مهمة كانت قائمة لأكثر من ٢٠ عامًا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤). واستمرت الزيادة في عمليات الهدم وعمليات الإخلاء القسري الجارية في إعاقه أعمال حق مفات الفلسطينيين في السكن<sup>(٥)</sup>. وساهمت تلك الأفعال والظروف في إيجاد البيئة القسرية القائمة، التي قد لا تترك للفلسطينيين أي خيار سوى مغادرة أماكن إقامتهم. ويتم تناول هذه التطورات بالتفصيل في تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/74/357).

٥ - ويوضح هذا التقرير، من خلال الاتجاهات المرصودة، العقبات العديدة التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وتنبع من السياسات والممارسات الإسرائيلية. ونظرًا للقيود المفروضة على عدد الصفحات، لا يتناول التقرير جميع القضايا المثيرة للقلق، ولا يعالج جميع الحالات الموثقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## ثانياً - الإطار القانوني

٦ - يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل متزامن في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١١).

## ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٩/٧٣

### ألف - الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق إنفاذ القانون

٧ - أشار الأمين العام مراراً إلى مخاوف بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، لا سيما في غزة (A/73/420، الفقرة ٤٨، و A/72/565، الفقرة ١٣). فمن بين ٢١٨ فلسطينياً قُتلوا و ٥٩٥ ٢٢ أصيبوا بجراح<sup>(٦)</sup> على يد قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الغالبية العظمى من هذه الحوادث في سياق عمليات إنفاذ القانون. وكان من بين القتلى ٤٨ طفلاً وثلاثة أشخاص معاقين وثلاثة أخصائيين صحيين. ووفقاً لما أوردته منظمة الصحة العالمية، أصيب ٤٦٣ من العاملين في القطاع الصحي، من بينهم ٤٥١ في غزة و ١٢ في الضفة الغربية.

(٥) United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "West Bank demolitions and displacement: an overview", April 2019.

(٦) قاعدة البيانات الخاصة بالإصابات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٨ - ويؤدي الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية إلى وقوع خسائر غير مقبولة في صفوف الأطفال، حيث قُتل ٤٢ في غزة (٤٠ فتى، وفتاتان) و ٦ في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية (٥ فتيان، وفتاة واحدة). وفي غزة، جرى تشجيع الأطفال في بعض الأحيان على القيام بأنشطة تعرضهم للخطر. وينبغي ألا يكون الأطفال أبداً هدفاً للعنف ويجب عدم تعريضهم لخطر العنف أو تشجيعهم على المشاركة في أعمال العنف<sup>(٧)</sup>.

٩ - وأدى العدد الكبير من الإصابات إلى تدهور حالة النساء والفتيات، بما في ذلك أمهات الأطفال المصابين، والنساء اللائي قُتل أزواجهن أو أصيبن، والفتيات اللائي قُتل آباؤهن أو أصيبن بإعاقة، مما جعلهن أكثر عرضة للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف العائلي والزواج القسري وزواج الأطفال<sup>(٨)</sup>.

١٠ - وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ٤٠ فلسطينياً (٣٩ ذكراً، وأثنى واحدة). ومن بين هؤلاء، قُتل ٢١ شخصاً في سياق هجمات أو هجمات مزعومة ضد إسرائيليين، بينما قتل ١٤ أثناء عمليات البحث والاعتقال أو خلال اشتباكات، وقتل خمسة منهم في محيط نقاط التفتيش أو المستوطنات دون أي ادعاءات بحدوث هجوم. وبالإضافة إلى ذلك، قتل خمسة فلسطينيين على يد مستوطنين إسرائيليين. ووفقاً للمعلومات الواردة من مفوضية حقوق الإنسان، تثير بعض الحالات مخاوف من احتمال أن تكون قوات الأمن الإسرائيلية قد استخدمت القوة المفرطة أو غير المبررة، والتي تصل إلى حد الحرمان التعسفي من الحياة. وأشار إلى مقتل شابين فلسطينيين بالقرب من قبر يوسف في نابلس في ١٩ آذار/مارس ومقتل شاب فلسطيني يبلغ من العمر ٢٤ عاماً في كفر عقب في القدس الشرقية في ٢ نيسان/أبريل كمثالين يستدعيان المزيد من التحري. وفي عدة حالات استخدمت فيها القوة الفتاكة، ذُكر أن قوات الأمن الإسرائيلية لم تقدم الإسعافات الأولية للمصابين الفلسطينيين أو عرقلت تقديمها، ومات بعضهم متأثراً بجراحه. وفي بعض الحالات، في أعقاب عمليات قتل الفلسطينيين، بما في ذلك قتلهم على أيدي المستوطنين، شنت قوات الأمن الإسرائيلية غارات لمصادرة كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة الخاصة في المناطق المحيطة بالحدث.

١١ - وكان معظم الفلسطينيين الذين قتلوا في غزة - وعددهم ٩٤ منهم ٢٤ طفلاً وامرأتان - يشاركون في مظاهرات على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل كجزء من "مسيرة العودة الكبرى" (A/73/420، الفقرة ٤٧). وبينما ظلت الاحتجاجات سلمية إلى حد كبير، قام المتظاهرون في مناسبات متعددة بتدمير السياج واختراقه، وألقوا زجاجات حارقة وقنابل صوتية وأجهزة متفجرة يدوية الصنع باتجاه قوات الأمن الإسرائيلية وأطلقوا طائرات ورقية مشتعلة وبالونات حارقة من غزة، مما تسبب في مئات الحرائق وألحق أضراراً بالغة بالأراضي الزراعية والغابات في إسرائيل. وردت قوات الأمن الإسرائيلية في معظم الحالات بالغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية. ومما يثير القلق الشديد ارتفاع عدد الفلسطينيين الذين قُتلوا على مسافة كبيرة من السياج في ظروف لا يبدو أنها تنطوي على خطر الموت

(٧) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٦ و ١٩ و ٣٦ و ٣٨.

(٨) Gender-Based Violence Sub-Cluster Palestine, "Impact of the 'Great march of return' on gender-based violence", situation report, 8 June 2018; A/HRC/40/74, and A/HRC/40/CRP.2, الفقرات ٦٠٣-٦٠٦.

أو إصابة خطيرة تستدعي استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص<sup>(٩)</sup>. وتذبذبت شدة المظاهرات. وقتل ما مجموعه ١٤ فلسطينياً، بينهم ثلاثة أطفال، على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في أسوأ يومين شهدتهما الفترة المشمولة بالتقرير: ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبالإضافة إلى القتلى، أصيب ٩٢٤ ١٨ فلسطينياً، بينهم ٧٣٨ طفلاً<sup>(١٠)</sup>. وفي عدد من المناسبات في أواخر الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت مظاهرات حدثت خلالها إصابات قليلة ولم تحدث وفيات. وقتل جندي إسرائيلي على يد رجل فلسطيني مسلح خلال مظاهرات وقعت في يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة في تقريرها بشأن الاحتجاجات التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى أنها حققت في جميع الوفيات البالغ عددها ١٨٩ حالة وفاة وتبعت أكثر من ٣٠٠ إصابة وقعت في الفترة بين ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للذخيرة الحية ضد المتظاهرين غير قانوني في جميع الحوادث باستثناء حادثين (A/HRC/40/74، الفقرات ٥ و ٩٣ و ٩٤ و ١٢٥). ودعت اللجنة السلطات الإسرائيلية إلى إجراء تحقيقات فورية نزيهة ومستقلة في كل وفاة أو إصابة مرتبطة بالاحتجاجات، وفقاً للمعايير الدولية، من أجل تحديد مدى ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بغية مساءلة من تثبتت مسؤوليتهم (المرجع السابق، الفقرة ١٢٥). وأعلن المدعي العسكري العام لإسرائيل عن التحقيق في ١١ عملية قتل وقعت على طول السياج في غزة<sup>(١١)</sup>، بما في ذلك مقتل طفلين؛ وفي ١٣ عملية قتل وقعت في الضفة الغربية<sup>(١٢)</sup>. وفيما عدا ما أذيع عبر وسائل الإعلام بشأن فتح التحقيقات، لا توجد معلومات أخرى متاحة للعامة بشأن حالة التحقيقات. ومع ذلك، تشير تقارير وسائل الإعلام إلى أن عدداً من التحقيقات التي تم فتحها سابقاً قد أغلق دون تقديم أي لوائح اتهام<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - وبالمثل، ذكر المحامي العام العسكري أنه من بين ٣٦٠ حادثة تضمنت انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق بالنزاع الذي وقع في غزة في عام ٢٠١٤، تم إغلاق ملفات ١٨٩ قضية حتى آب/أغسطس ٢٠١٨ دون توجيه تهمة جنائية أو اتخاذ أي إجراء آخر، باستثناء إدانة ثلاثة جنود بتهمة السرقة والنهب<sup>(١٤)</sup>.

(٩) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. انظر أيضاً A/HRC/40/CRP.2، الفقرتان ٨٨٤ و ٨٨٥. وتعلق نتائج التقرير بـ ١٨٩ حالة قتل وأكثر من ٧٠٠ إصابة وقعت في الفترة بين ٣٠ آذار/مارس و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(١٠) قاعدة البيانات الخاصة بالإصابات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

(١١) انظر [www.idf.il/en/minisites/questions-and-answers-concerning-the-violent-riots-and-attacks-occurring-on-the-border-between-gaza-and-israel-during-2018-9/](http://www.idf.il/en/minisites/questions-and-answers-concerning-the-violent-riots-and-attacks-occurring-on-the-border-between-gaza-and-israel-during-2018-9/)

(١٢) استناداً إلى عدة مصادر إعلامية. انظر أيضاً: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم) "متابعة ملفات التحقيق في مقتل مواطنين فلسطينيين من الضفة الغربية لدى وحدة التحقيق في الشرطة العسكرية ولدى النيابة العسكرية، منذ نيسان ٢٠١١"، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(١٣) Yaniv Kubovich, "Israeli army closes probe into officer's 'errant killing' of Palestinian teen", *Haaretz*, 11 June 2018; [www.haaretz.co.il/blogs/johnbrown/BLOG/1.7040185](http://www.haaretz.co.il/blogs/johnbrown/BLOG/1.7040185); and <https://news.walla.co.il/item/3215246>

(١٤) انظر [www.idf.il/en/minisites/military-advocate-generals-corps/releases-idf-military-advocate-general/operation-protective-edge-legal-updates/](http://www.idf.il/en/minisites/military-advocate-generals-corps/releases-idf-military-advocate-general/operation-protective-edge-legal-updates/)

١٤ - وعلى سبيل المثال، من بين الحالات الأخرى التي تنطوي على احتمال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، أصيب في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ مساعد طبي عمره ٣٧ سنة يعمل لدى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على بعد ما يقارب ٢٠٠ متر من سياج غزة خلال مظاهرة وقعت يوم الجمعة في أبو صفية، من جراء إطلاق النار عليه بالذخيرة الحية. ووفقاً لبيانات الرصد الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، تم إطلاق النار على المساعد الطبي بينما كان يحاول الوصول إلى طفل مصاب وعلاجه وإجلائه وذلك بعد خروجه مع مساعد طبي آخر من سيارة إسعاف تحمل علامة واضحة، وكان كلاهما يرتدي زي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ذي الشارات الكبيرة. ونقل الرجل إلى المستشفى مصاباً برصاصات تسببت في حدوث كسور داخلية وإلحاق ضرر بذراعه الأيمن. وبعد الحادث وبناءً على مشورة طبية، تم نقله للعمل كمنظم لاستخدام المركبات في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وخفض أجره نتيجة لذلك، ولم يعد يُسمح له بقيادة سيارة إسعاف أو العمل كمساعد طبي في الميدان. وعرضت منظمة فلسطينية معنية بحقوق الإنسان قضيته على السلطات الإسرائيلية.

١٥ - وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على تدابير إنفاذ القانون التي اتخذتها إسرائيل على طول سياج غزة (A/73/420، الفقرة ٥٤). ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، استخدام الأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل الأخرى غير فعالة أو غير مبشرة بتحقيق النتيجة المقصودة، على أن تستخدم فقط في مواجهة خطر وشيك مهدد بالموت أو بإلحاق إصابة بالغة. ويتعين استخدام القوة بطريقة تقلل من الضرر إلى أدنى حد وتحترم حياة الإنسان وتحافظ عليها. وإن القتل أو التسبب في إصابة خطيرة من جراء استخدام القوة في غياب هذا الخطر قد يرقى إلى درجة الحرمان التعسفي من الحياة<sup>(١٥)</sup>.

## باء - الاحتجاز وإساءة المعاملة

١٦ - لا يزال احتمال الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك الاحتجاز الإداري دون تهمة<sup>(١٦)</sup>، يشكل مبعث شواغل مستمرة. ففي حين أن مجموع عدد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية بسبب جرائم أمنية مزعومة قد انخفض خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى ١٠٦ ٥ محتجزين، بمن فيهم ٣٤ امرأة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، فإن عدد الموقوفين في الحجز الإداري قد ارتفع، من ٤٤٠ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، إلى ٤٨٥ محتجزاً، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، من بينهم امرأة واحدة<sup>(١٧)</sup>. ولا يزال معظم السجناء الفلسطينيين محتجزين في إسرائيل، التي تفرض في كثير من الحالات، قيوداً على حق المحتجزين في الزيارات الأسرية من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتُنقل الأشخاص

(١٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ انظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٢ و ٣؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الأحكام ٥ و ٩ و ١٣ و ١٤، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١٢.

(١٦) انظر A/HRC/40/39، الفقرتان ٣١ و ٣٢. وبالنسبة لتعارض الاحتجاز الإداري مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، انظر A/HRC/37/42، الفقرات من ١٧ إلى ٢٣.

(١٧) مقارنةً بعدد ٧٣٢ محتجزاً، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. بيانات مقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم). الأرقام الواردة من مصلحة السجون تشير إلى تعداد السجناء في وقت معين، ولا تعكس العدد الإجمالي للسجناء الذين اعتقلوا ثم أُخلي سبيلهم في فترة معينة.

المحميين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم، إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال، محظور بموجب اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام ١٩٤٩<sup>(١٨)</sup>. ولا تزال ترد تقارير عن إساءة معاملة محتجزين فلسطينيين. وتلقت منظمات غير حكومية إسرائيلية ١٩٠ شكوى من شكاوى إساءة المعاملة والتعذيب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك شكوى من امرأة و ٢٢ طفلاً و ٥ من كبار السن وشخصين من ذوي الإعاقة<sup>(١٩)</sup>. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل حكماً يؤيد مشروعياً "أساليب التحقيق الخاصة" في ظروف معينة، وذلك ما قد يشكل سابقة لقضايا أخرى يمكن فيها لجهاز الأمن الإسرائيلي اللجوء إلى الإكراه البدني والنفسي ضد من يُشتبه في أنهم إرهابيون. وحظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد. ولا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للقيام بأعمال تعذيب<sup>(٢٠)</sup>.

١٧ - ولا يزال احتجاز الأطفال الفلسطينيين وإساءة معاملتهم وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة لهم تشكل مدعاة قلق شديد. وانخفض عدد الأطفال المحتجزين في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى ٢٠١ فتى مقارنة بعددهم في نهاية أيار/مايو ٢٠١٨ الذي بلغ ٢٩١<sup>(٢١)</sup>. وتفيد منظمات غير حكومية أن حوالي ٨٠٠ طفل<sup>(٢٢)</sup> قد اعتُقلوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حوكم منهم ٥٠٠ في محاكم عسكرية<sup>(٢٣)</sup>. وتشير تقارير إلى أن الأطفال الذين يعيشون على مقربة من مستوطنات إسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية كانوا أكثر عرضة للاحتجاز العسكري الإسرائيلي<sup>(٢٤)</sup>.

١٨ - وعلى الرغم من بعض التطورات القانونية والإجرائية الإيجابية خلال الفترات المشمولة بالتقرير السابقة<sup>(٢٥)</sup>، فإن إساءة معاملة الأطفال وانتهاك حقوق الطفل لا تزالان مسألة إشكالية ضمن نظام الاحتجاز العسكري<sup>(٢٦)</sup>، ولا سيما في المرحلة الأولى من الاعتقال، بما في ذلك انتزاع الاعترافات<sup>(٢٧)</sup>.

(١٨) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩. وانظر أيضاً A/72/565، الفقرة ٣٨.

(١٩) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

(٢٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٣ و ٣٢.

(٢١) بيانات مقدمة من مصلحة السجون الإسرائيلية لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم).

(٢٢) نادي الأسير الفلسطيني؛ و Military Court Watch, *Annual Report 2018/19* (2019), para. 3.3.

(٢٣) Military Court Watch, *Annual Report 2018–2019*, para. 3.3.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-١، تؤيدها بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان.

(٢٥) بما في ذلك قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ فيما يتعلق بالالتماسين ١٠/٣٣٦٨ و ١٠/٤٠٥٧؛ و Yael Stein, *Minors in Jeopardy: Violations of the Rights of Palestinian Minors by Israel's* Military Courts (B'Tselem, 2018), pp.14–20.

(٢٦) بيانات رصد صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وانظر أيضاً A/HRC/37/42، الفقرة ٣٤.

(٢٧) Stein, *Minors in Jeopardy*, p. 5; Lee Caspi, "Childhood in chains: the detention and interrogation of Palestinian teenagers in the West Bank", April 2018, p. 1. وتعتمد المحاكم العسكرية على قرائن ظاهرة، أي اعترافات أو أقوال تدين المتهمين، غالباً ما تُنتزع بالإكراه، من أجل احتجازهم على ذمة التحقيق في انتظار محاكمات مطولة. ولذلك، فإن هذا الأمر يشكل حافزاً للمحتجزين، بمن فيهم الأطفال، إلى الإقرار بالذنب من أجل اختصار مدة احتجازهم.

ولم تُسجل أي تطورات تشريعية أو سياساتية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أظهرت إفادات أخذت تحت القسم من ١٤٦ طفلاً محتجزين في سجون إسرائيلية الأنماط التالية من إساءة المعاملة: اعتقالات ليلية (٤٥ في المائة)؛ وعنق بدني (٧٥ في المائة)؛ وإيذاء لفظي (٥٥ في المائة)؛ واستخدام عصب الأعين (٧٧ في المائة)، وتقييد الأيدي (٩٥ في المائة)، وتقييد الأرجل (٧١ في المائة)؛ والحرمان من الطعام والماء (٤٢ في المائة)؛ والحرمان من دورات المياه (٣٤ في المائة)؛ والتعرض لعوامل الطبيعة (٣١ في المائة). وفي معظم الحالات (٩٣ في المائة)، مُنع الأطفال من الاستعانة بمحام أو بأحد الوالدين قبل الاستجواب وأثناءه، وأجبروا على توقيع اعتراف باللغة العبرية، وهي لغة لا يتكلمها العديد منهم (٥٨ في المائة)، ولم تُنل عليهم حقوقهم (٥٢ في المائة)<sup>(٢٨)</sup> ونادراً ما يُفرج عن الأطفال بكفالة؛ وفي جميع الحالات تقريباً، يقرون بذنبهم بغية تقصير مدة احتجازهم السابق للمحاكمة، وتجنّب تشديد العقوبات<sup>(٢٩)</sup>.

١٩ - وعلى سبيل المثال، اعتُقل ثلاثة أشقاء (أعمارهم ١٥، و ١٤، و ١٣ عاماً) من قرية في الضفة الغربية واقعة بالقرب من مستوطنة حلميش، واحتجزوا وتعرضوا لإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و نيسان/أبريل ٢٠١٩. ففي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية الشقيقين الأكبر سناً بتهمة الاشتباه في رشق حجارة. واقتيدا مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين على أرضية سيارة "جيب" عسكرية، إلى مركز عسكري داخل مستوطنة حلميش. وأبلغ الطفلان المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الجنود الإسرائيليين قاموا، في البداية، بركلهما مرارا في البطن وعلى الركبتين، ثم قامت مجموعة من المستوطنين الشبان، دعاها أولئك الجنود، بضربهما بالعصي. واحتجز الشقيق البالغ من العمر ١٤ عاماً في سجن عوفر ثم أُخلي سبيله بعد ١٥ يوماً من دون توجيه تهم إليه. أما شقيقه البالغ من العمر ١٥ عاماً فقد أمضى أربعة أشهر ونصف الشهر في سجن عوفر، إلى أن أبرم اتفاقاً تفاوضياً لتخفيف العقوبة أقر فيه بتهمة رشق الحجارة. وبما أنه أضع الفصل الدراسي الأول من دراسته، فإنه حالياً لا يداوم في المدرسة إلاً لمأماً. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٩، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً شقيقهما البالغ ١٣ عاماً في ضواحي القرية. واحتجز في سجن عوفر وأُخلي سبيله بعد يومين من دون توجيه تهم إليه. وأفاد بأنه، أثناء احتجازه، عُرضت عليه صورة لشقيقه البالغ من العمر ١٤ عاماً وسُئل إن كان يعرفه أم لا. وفي ١ نيسان/أبريل، أُفيد بأن الشقيق البالغ من العمر ١٤ عاماً كان يقرب نبع ماء عندما أمسك بخناقه أربعة مستوطنين واقتادوه إلى جنود إسرائيليين عصبوا عينيه وضغطوا عليه لكي يقترّ برشق الحجارة، تحت التهديد بإيذاء أسرته وهدم منزله. ولم يُسمح له، إلاً في مرحلة لاحقة من الاستجواب، بإجراء مكالمة هاتفية مع محام. وأفاد بأنه وافق على توقيع أوراق باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمها، من أجل إنهاء الاستجواب. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وبعد أن داهمت قوات الأمن الإسرائيلية منزل الفتى ثلاث مرات من قبل، نفذت مدهمة ليلية للمنزل واعتقلت الشقيق البالغ من العمر ١٥ عاماً واحتجزته مرة أخرى. وأُفرج عن الشقيقين الأكبر سناً من سجن عوفر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بعد إقرارهما بالذنب.

(٢٨) إفادات أخذت تحت القسم من ١٤٦ طفلاً محتجزين في الفترة الواقعة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، جمعت من مصادر متعددة؛ بما في ذلك إقرارات كتابية مشفوعة بيمين أخذها محامون إسرائيليون وفلسطينيون من أحداث محتجزين ومن مقابلات مباشرة أجريت مع أطفال بعد إخلاء سبيلهم، وقامت بتحليلها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

(٢٩) Stein, *Minors in Jeopardy*, p. 9.



٢٠ - ولما لاحتجاز الأطفال من آثار سلبية على نماء الطفل<sup>(٣٠)</sup>، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن احتجازهم لا ينبغي استخدامه إلا كإجراء مؤقت ولأقصر فترة زمنية مناسبة<sup>(٣١)</sup>. أما عندما يحتجز الأطفال فينبغي أن يُعاملوا معاملة تُراعى فيها احتياجات الأفراد في مثل سنهم، وألا يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٢)</sup>. ويجب منح الأطفال المحتجزين ضمانات بمحاكمة عادلة، بما في ذلك عدم تعريضهم لتجريم الذات، والحق في الحصول على مساعدة قانونية فورية، وحضور والديهم أو أوصياء قانونيين عليهم في الإجراءات القانونية، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى<sup>(٣٣)</sup>.

## جيم - ممارسات يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي

٢١ - استمرت الممارسات الإسرائيلية التي يمكن أن ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي، وهو فرض تدابير تأديبية على أفراد وعلى قرى على جرائم لم ترتكبها. والعقاب الجماعي محظور صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٣٤)</sup>. وهو أيضا يتناقض مع العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢ - وقد أعرب الأمين العام مرارا وتكرارا عن قلقه إزاء تأثير إغلاق المعابر المؤدية إلى قطاع غزة على حياة السكان المدنيين، مشددا على أن ذلك قد يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وواصلت السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير أدت إلى تفاقم معاناة السكان المدنيين، بوسائل منها قيامها، بصورة متقطعة، بتقليص أو إغلاق منطقة صيد الأسماك، وإغلاق المعابر بين غزة وإسرائيل، مما حد بشدة من حركة الأشخاص والوقود والغاز والإمدادات الأساسية إلى غزة. وفي عدة مناسبات، ذكر مسؤولون إسرائيليون صراحة أن العنف الذي مصدره غزة، بما في ذلك المظاهرات على طول السياج الحدودي، وإطلاق الطائرات الورقية الحارقة والبالونات الحارقة والصواريخ من غزة، هو أحد أسباب تلك التدابير<sup>(٣٦)</sup>. ولما للتدابير التي يفرضها أولئك المسؤولون على أشخاص لم يرتكبوا أعمال العنف المذكورة من جوانب عقابية، بما في ذلك أثرها الشديد المتعلق بحقوق الإنسان، على جميع سكان غزة، فإن تلك التدابير قد ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي (المرجع نفسه).

٢٣ - وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض تدابير عقابية على أفراد أسر المهاجرين والمهاجرين المزعومين الفلسطينيين وعلى قراهم. وفي إطار الإجراءات العقابية، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير هدم أو حُتم ١٠ منازل لأسر فلسطينية ومنشأة سكنية واحدة

(٣٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦.

(٣١) المرجع نفسه، المادة ٣٧ (ب).

(٣٢) المرجع نفسه، المادتان ٣٧ (أ) و ٣٧ (ج).

(٣٣) المرجع نفسه، المادتان ٣٧ و ٤٠؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (لعام ٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ١٣.

(٣٤) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

(٣٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤؛ وانظر أيضا اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من ٧١ إلى ٧٣.

(٣٦) Judah Ari Gross, "Israel closes Gaza border crossing till next Thursday, blames recent riots", Times of Israel, (٣٦)

6 September 2018

غير مأهولة<sup>(٣٧)</sup>، مما أدى إلى إخلاء ٥٩ شخصا، من بينهم ٢٤ امرأة، و ١٨ طفلا، إخلاء قسريا، في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية<sup>(٣٨)</sup>. واحتجزت السلطات الإسرائيلية جنائمين ٢٠ فلسطينيا قتلهم قوات الأمن الإسرائيلية، بمن فيهم ٣ أطفال، فبلغ بذلك مجموع عدد الجنائمين المحتجز ٤٤ جنائما، في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٩<sup>(٣٩)</sup>. وتواصلت تلك الممارسة، بالرغم من حكم محكمة العدل العليا في عام ٢٠١٧<sup>(٤٠)</sup> القاضي بأن تقوم الدولة، في غضون ستة أشهر، بالإفراج عن جنائمين المهاجمين الفلسطينيين أو سن قانون ينص على خلاف ذلك<sup>(٤١)</sup>. وتقوم محكمة العدل العليا حاليا بإعادة النظر في الحكم من خلال عملية تجريها هيئة موسعة مكونة من سبعة قضاة. واستمرت ممارسة إغلاق بلدات المهاجمين المزعومين (A/HRC/34/36، الفقرة ٣٣)، حيث بلغ عددها ٩٣ عملية إغلاق طالت ٣٠ قرية في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(٤٢)</sup>. وتواصلت ممارسات إلغاء وضع الإقامة الدائمة في القدس الشرقية، وإلغاء تصاريح العمل والسفر، أو الحرمان من تصاريح لم شمل الأسر، كعقاب جماعي لأفراد أسر المهاجمين، كما تواصلت الإجراءات القانونية التي تطعن في تلك الممارسات<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩، زُعم أن رجلا فلسطينيا يبلغ من العمر ١٨ سنة نفذ هجوما بالطنان وإطلاق النار بالقرب من مستوطنة أرييل، مما أسفر عن مقتل جندي إسرائيلي ومستوطن يعيشان هناك. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية المهاجم المزعوم في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، واحتجزت جثمانه منذ ذلك الحين. وفي يوم الهجوم، استدعت قوات الأمن الإسرائيلية والد المهاجم المزعوم، وألغت التصريح الخاص به للعمل في إسرائيل، واحتجزت ابنه البالغ من العمر ١٦ عاما حتى صباح اليوم التالي. ودهمت قوات الأمن الإسرائيلية أيضا المنزل عدة مرات، بما في ذلك ليلا. وفي منتصف ليل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أفدمت مجموعة كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية على هدم منزل الأسرة، مما أدى إلى تشريد الأسرة بأكملها، بمن فيهم أربعة أطفال.

٢٥ - وقد يرقى هدم المنازل كإجراء عقابي، والإجراءات العقابية المتمثلة في إلغاء تصاريح العمل أو السفر أو الإقامة لأفراد أسر المهاجمين والمهاجمين المزعومين وأهالي قراهم واحتجاز الجنائمين، إلى حد العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي الإنساني. وهذه التدابير تفرض معاناة شديدة على أفراد نتيجة أفعال لم يرتكبوها، مما يؤدي إلى انتهاك لطائفة من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الحياة

United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Data on Demolition and Displacement (٣٧) in the West Bank database, يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: [www.ochaopt.org/data/demolition#](http://www.ochaopt.org/data/demolition#).

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) معلومات مقدمة من مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان.

(٤٠) محكمة العدل العليا في إسرائيل، "محمد عليان ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية"، القضية رقم ١٦/٤٤٦٦، الحكم، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٤١) انظر A/HRC/40/39، الفقرة ١٢. في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الوزراء الإسرائيلي قرارا بعدم إعادة الجنائمين. ولا يزال قيد النظر صدور قرار لمحكمة العدل العليا بشأن تلك المسألة.

(٤٢) انظر الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(٤٣) فيما يتعلق بقضايا "قنبر وآخرون"، انظر منظمة "هاموكيد" (HaMoked)، المذكرة المقدمة من "هاموكيد" إلى محكمة الاستئناف بشأن رفض منح تصاريح لم شمل الأسرة لأقارب المعتدي: يجب أولا تحديد ما إذا كان لوزير الداخلية الصلاحية اللازمة لإبعاد أقارب المعتدي لأغراض الردع. وحينها فقط يمكن البت فيما إذا كان يُسمح بتقديم المواد السرية التي يُزعم أن القرار يستند إليها، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. انظر أيضا A/72/565، الفقرة ٢١.

الأسرية، والسكن اللائق، والتمتع بمستوى معيشي لائق<sup>(٤٤)</sup>. وترى لجنة مناهضة التعذيب أن سياسة هدم المنازل، كإجراء عقابي، تشكل انتهاكا للمادة ١٦ (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## دال - القيود المفروضة على حرية التنقل وتأثيرها على الحقوق الأخرى

٢٦ - واصلت السلطات الإسرائيلية تقييد حرية التنقل على نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما من خلال نظام منح التصاريح الذي ينظم المرور بين غزة والضفة الغربية، وإلى القدس الشرقية والخارج. وفي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، يتفاهم نظام التصاريح بفعل الحاجز ونظام لنقاط التفتيش، فضلا عن توسيع المستوطنات، وهو ما يعيق تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك التنقل بين المدن الرئيسية في الضفة الغربية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت قوات الأمن الإسرائيلية ١٤٠ نقطة تفتيش ثابتة و ١٩٩٠ نقطة تفتيش "طائرة" (مخصصة) أو مؤقتة. وتعرقل هذه التدابير الحياة اليومية للفلسطينيين، حيث تؤثر على مجموعة من الحقوق، مثل إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل ومستوى معيشي مناسب. وظلت إجراءات إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة، بما في ذلك المناطق المقيدة الدخل المحددة من جانب واحد داخل غزة وفي البحر، تؤثر تأثيرا عميقا على حقوق الفلسطينيين في غزة. وواصلت البحرية الإسرائيلية إنفاذ القيود على إمكانية الوصول إلى البحر في غزة باستخدام الذخيرة الحية، والرصاصات المكسوة بالمطاط، ومدافع المياه. وقد فاقمت من هذا الوضع الصعوبات التي تواجه في الخروج عن طريق مصر، رغم حدوث زيادة ملحوظة في عدد الأيام التي كان فيها المعبر بين غزة ومصر مفتوحا.

٢٧ - وقد تأثر الحق في الصحة، بما في ذلك الوصول إلى العلاج المنقذ للحياة، بوجه خاص بالقيود المفروضة على تنقل المرضى والأخصائيين الصحيين والسلع. وقدّرت منظمة الصحة العالمية أن نحو ٣٥ في المائة من بين ٣٣٠.٠٠٠ من الفلسطينيين المقيمين في المنطقة جيم، أو "منطقة التماس" (A/HRC/31/44، الفقرة ١٤) وفي المنطقة H2 بالخليل لا يحصلون إلا على قدر محدود من الرعاية الصحية الأولية بسبب القيود الإسرائيلية على البناء في تلك المناطق مضافةً إلى العراقيل على حرية التنقل<sup>(٤٥)</sup>. وكانت هناك ٤٦ حالة أُجرت فيها سيارات الإسعاف أو مُنعت من الوصول<sup>(٤٦)</sup> وفُرضت قيود على دخول العيادات المتنقلة عند نقاط التفتيش في الضفة الغربية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٨ - واستمر تقييد نقل المعدات واللوازم الطبية الأساسية إلى غزة. ولا يتوفر العلاج الإشعاعي أو فحوص الطب النووي لمرضى السرطان في غزة. وبسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية المتخصصة والنقص المزمّن في الأدوية، يحيل الأطباء المرضى في كثير من الأحيان إلى مستشفيات الضفة الغربية بشكل رئيسي، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل وبدرجة أقل مصر. غير أن المرضى لا يستطيعون دخول إسرائيل

(٤٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠(١) و ١١.

(٤٥) منظمة الصحة العالمية، "الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، الوثيقة A/72/33، الفقرة ١٩.

(٤٦) اتصال مع منظمة الصحة العالمية، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(٤٧) انظر أيضا: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة A/72/33، الفقرة ٣٠.

والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلا في حالة موافقة إسرائيل على تصاريح خروجهم<sup>(٤٨)</sup>. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، قُدِّمَ ٢٦ ٣٤٧ طلباً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد رفضت إسرائيل أو تأخرت في الرد على ٩ ٤٧٤ طلباً (٣٦ في المائة) منها. وبالمقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، زاد عدد الموافقات زيادة طفيفة إلى ١٦ ٨٧٣ موافقة (٦٤ في المائة).

٢٩ - وفي دراسة صدرت مؤخراً، قيّمت منظمة الصحة العالمية تأثير القيود المفروضة على التنقل على معدلات الوفيات بين مرضى السرطان المحوّلين للعلاج الكيميائي والإشعاعي في غزة، ووجدت أن ثمة علاقة مهمة إحصائية<sup>(٤٩)</sup> بين رفض الطلبات الأولية للحصول على تصاريح أو تأخر الرد على هذه الطلبات وارتفاع معدل وفيات المرضى<sup>(٥٠)</sup>.

٣٠ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، قبلت المحكمة العليا في إسرائيل بالإجماع عريضة مقدمة باسم سبع مريضات من غزة يجتجن إلى العلاج الطبي العاجل في المستشفيات في القدس الشرقية. وقضت المحكمة بأن قرار المجلس الوزاري الإسرائيلي للشؤون الأمنية بجرمان المريضات من تلقي العلاج الطبي كوسيلة للضغط على حركة حماس واستناداً فقط إلى علاقة المريضات بأعضاء في حماس لم يعطِ الوزن المناسب لقيمة الحياة الإنسانية وبالتالي فهو غير معقول إطلاقاً<sup>(٥١)</sup>.

٣١ - وفي عام ٢٠١٧، سُجِّصت حالة امرأة فلسطينية من غزة في الحادية والعشرين من العمر على أنها سرطان في الدماغ، وهو ما يمكن، وفقاً للأطباء، علاجه بمعدات وخبرات طبية غير متاحة في غزة. وبعد إحالتها إلى مستشفى المقاصد في القدس الشرقية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، طلبت المرأة الحصول على تصريح خروج إسرائيلي. وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، رفضت السلطات الإسرائيلية طلباتها أو تأخرت في الرد عليها بشكل متكرر، الأمر الذي أسفر عن إخلاف المرأة لثمانية مواعيد طبية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المريضة قد أجرت الرحلة الصعبة<sup>(٥٢)</sup> إلى مصر لالتماس العلاج الطبي، بينما استمر رفض طلباتها المقدمة إلى إسرائيل للحصول على تصريح طبي. وعلمت المفوضية من منظمة لحقوق الإنسان تتابع حالة المريضة مع السلطات الإسرائيلية أن رفض منحها تصريح خروج ارتبط بما يُزعم عن وجود قريب للمريضة من الدرجة الأولى ينتمي إلى جماعة مسلحة فلسطينية.

٣٢ - ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية التنقل. ويمكن تقييد هذه الحرية إذا كانت القيود منصوص عليها في القانون، أو ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

(٤٨) لا يمكن إلا للمرضى المحتاجين إلى علاج طبي منقذ للحياة أو معوّجٍ لمجرى الحياة وغير متوفر في غزة التقدم بطلب للحصول على تصريح إسرائيلي يبيح لهم الخروج من غزة. انظر A/73/420، الفقرة ١١.

(٤٩) القيمة الاحتمالية (P-value) = ٠,٠٠١؛ "العلاقة المهمة إحصائياً" البالغة هذه القيمة الاحتمالية تعني أن احتمال أن تكون الصدفة هي التي أدت إلى تلك النتيجة يقل عن ٠,١ في المائة.

(٥٠) بحثت الدراسة الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ ووجدت أن معدل الوفيات أعلى بمقدار ١,٤٥ مرة بالنسبة للحالات غير العاجلة. انظر: WHO, Right to Health in the Occupied Palestinian Territory: 2018 (WHO, Cairo, 2018), pp. 35 and 43.

(٥١) انظر Gisha, "Israel's High Court cancels policy preventing patients' access to treatment due to alleged family ties to ' Hamas members'", 27 August 2018.

(٥٢) انظر الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "آخر الاتجاهات في خروج الفلسطينيين من غزة: معبراً إيريز ورفح"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتمثّشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وفي الوقت نفسه، ينبغي وفقا للجنة حقوق الإنسان أن تكون أي قيود ضروريّة، ومتناسبّة مع الهدف المتوخى، وغير تمييزيّة<sup>(٥٣)</sup>. وحرية التنقل هي أيضا شرط مسبق للتمتع بالحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل وفي التعليم، وكما هو الشأن في الحالة المشار إليها أعلاه، في الصحة<sup>(٥٤)</sup>. وتقع على عاتق إسرائيل التزامات إيجابيّة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحق في الصحة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة (A/HRC/31/44، الفقرة ٧).

## هاء - القيود المفروضة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

٣٣ - استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيليّة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وأفيد بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين بمجال الإعلام، بمن فيهم أولئك العاملون على توثيق الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة وكشفها ومحاسبة مرتكبيها، قد تعرضوا للتحرش والترويع وفي بعض الحالات للاعتداء والتوقيف والملاحقة. وعلى سبيل المثال، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيليّة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ باحثا بمركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان لنحو شهر، وزُعم أنّها أساءت معاملته وأجبرته على الاعتراف بإلقاء الحجارة في عام ٢٠١٤ لكي تطلق سراحه. وتفيد المعلومات الواردة من المفوضيّة بأن قوات الأمن الإسرائيليّة هددت أيضا بإلحاق الأذى بأحد المدافعين عن حقوق الإنسان وبأسرته بعد أن سجّل بالفيديو قتل رجل على يد قوات الأمن الإسرائيليّة في الخليل في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وألقت قوات الأمن القبض لاحقا على ابنه البالغين من العمر ٢٠ عاما و ١٧ عاما.

٣٤ - ووثقت مفوضيّة حقوق الإنسان العديد من الانتهاكات المرتكبة في حق العاملين بمجال الإعلام. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُصيب صحفيّ في وجهه بعبوة غاز مسيل للدموع أطلقتها قوات الأمن الإسرائيليّة أثناء تغطيته مظاهرات على مسافة ٣٠٠ متر من سياج غزة، وهو ما أسفر عن فقدانه لبصره. وخلال الفترة بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٨، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيليّة سبعة صحفيين على الأقل، منهم مدير تلفزيون القدس وصحفيين يعملان في القناة، ألقي القبض عليهم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بعد أن صُفِّت القناة التلفزيونيّة كمنظمة إرهابية وحظرتّها السلطات الإسرائيليّة؛ وأفاد أحدهم عن تعرضه لإساءة معاملة شديدة.

٣٥ - واستمرت محاولات الحد من عمل منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني العاملة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة أو المعنية بشؤونها. وشملت هذه المحاولات التشريعات الساعية إلى حظر المحاضرات من جانب منظمات معينة في المدارس الإسرائيليّة<sup>(٥٥)</sup>، والاعتداءات اللفظيّة

(٥٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرات ١١-١٨.

(٥٤) للاطلاع على لمحة عامة عن القيود على حرية التنقل وتأثيرها على الحقوق الأخرى في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، انظر A/HRC/31/44.

(٥٥) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، عدّل الكنيست قانون التعليم الحكومي لحظر الوصول إلى المدارس من قِبَل الأفراد الذين يتناقض نشاطهم والمنظمات التي يتناقض نشاطها مع الأهداف التعليميّة للدولة.

(A/HRC/40/43، الفقرتان ٢٩ و ٣٠)، والمنشورات الرامية إلى نزع المصادقية عن منظمات وإعاقة تمويلها<sup>(٥٦)</sup>، والقيود المفروضة على تأشيرات الدخول وعلى التنقل بين الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وغزة.

٣٦ - وفي القدس الشرقية، ألغت السلطات الإسرائيلية عدة مناسبات مدنية أو ثقافية فلسطينية أو أغلقتها بزعم تمويلها أو رعايتها من جانب السلطة الفلسطينية. وداهمت السلطات الإسرائيلية أيضا الفنادق وغيرها من أماكن تنظيم المناسبات<sup>(٥٧)</sup> وألقت القبض على المنظمين واستجوبتهم. وأغلقت إحدى منظمات المجتمع المدني التي ترعى الشباب الفلسطيني في القدس الشرقية في عام ٢٠١٨، ووفقا لتقرير نُشر في حزيران/يونيه ٢٠١٨، قامت السلطات الإسرائيلية بتقييد عمليات منظمات المجتمع المدني العاملة في القدس الشرقية عن طريق محاولات إغلاق حساباتها المصرفية، واعتقال أو استدعاء موظفيها لاستجوابهم، ومداهمات المكاتب، ومصادرة المعدات<sup>(٥٨)</sup>.

٣٧ - وكانت هناك مخاوف من أن نظام حقوق الإقامة التمييزي (CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ١٨)، بما في ذلك التعديل التشريعي الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٨ ليسمح بإلغاء رخصة إقامة شخص ما في القدس الشرقية بزعم "انتهاك الولاء" المعرف على نحو فضفاض<sup>(٥٩)</sup>، يفاقم العوامل الأخرى التي تحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في القدس الشرقية.

٣٨ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ألقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على صحفي فلسطيني من القدس الشرقية يعمل في الصحافة المصورة لانتهاكه قوانين الهجرة في إسرائيل وأصدرت ضده أمر ترحيل على الفور بعد رفض وزارة الداخلية طلبه لم شمله بزوجته. وكان قد سبق رفض منح الصحفي مركز المقيم، استنادا إلى القيود العمرية المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي بشأن تسجيل الأطفال الفلسطينيين كمقيمين دائمين. وبعد تقديمه طعنا، أيدت المحاكم الإسرائيلية قرار وزارة الداخلية بترحيله، مستشهدة بأدلة سرية لم يكن بوسع الصحفي ولا محاميه الاطلاع عليها تشير إلى أنه يشكل تهديدا أمنيا محتملا. وفي عام ٢٠١٧، استدعته قوات الأمن الإسرائيلية واستجوبته بشأن عمله التوثيقي في القدس الشرقية، وأفيد أيضاً أنها اعتدت عليه بدنيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بينما كان يغطي الاشتباكات في حرم المسجد الأقصى. وكان لا يزال، في وقت إعداد هذا التقرير، معتقلا في مركز غيفون للاعتقال في رام الله، ريثما يتم ترحيله.

(٥٦) انظر: Israel, Ministry of Strategic Affairs and Public Diplomacy, "The money trail: European Union financing of organizations promoting boycotts against the State of Israel", 2nd ed., January 2019 و *Terrorists in Suits: The Ties Between NGOs Promoting BDS and Terrorist Organizations* (2019).

(٥٧) بما في ذلك المعهد الثقافي الفرنسي؛ انظر: Associated Free Press and Times of Israel staff, "Israel shuts down East Jerusalem even in French centre over alleged ties to PA", Times of Israel, 21 March 2019.

(٥٨) انظر: Palestinian Non-Governmental Organizations Network, *Attacks on Palestinian Civil Society Organizations in Occupied East Jerusalem: A Matter of Illegal Annexation and of Repression of the Right to Self-Determination* (2018), p. 8.

(٥٩) دخول التعديل رقم ٣٠، ٥٥٧٨-٢٠١٨ حيز النفاذ. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلنت وزارة الداخلية أنها تنظر في إلغاء تصريحي إقامة اثنين من المقيمين في القدس الشرقية ينفذان حكمن بالسجن لمدتين طويلتين. انظر: Hamoked, "Hamoked to the Minister of Interior: retract your intention to revoke the permanent status of two residents of East Jerusalem serving long prison sentences", 7 May 2019.

٣٩ - ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات<sup>(٦٠)</sup>. ويجب أن تحترم إسرائيل هذه الحقوق، وأي قيود تفرضها عليها يجب أن تكون ممتثلة لأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

## رابعاً - التوصيات

٤٠ - ينبغي قراءة التوصيات أدناه بالاقتران مع التوصيات العديدة الواردة في التقارير السابقة للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤١ - ويوصي الأمين العام بأن تقوم إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تكفل أن يكون أي استخدام للقوة ممتثلاً للقانون الدولي، بما في ذلك أثناء عمليات إنفاذ القانون، عن طريق تنظيم استخدام الذخيرة الحية، وكفالة أن تكون قوات الأمن مجهزة ومدربة بما فيه الكفاية على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، واعتماد الجزاءات التأديبية والجنائية المناسبة لأفراد قوات الأمن الذين لا يحترمون تلك القواعد التنظيمية؛

(ب) أن تُخضع، على وجه السرعة، جميع حوادث استخدام القوة التي تؤدي إلى قتل الضحايا أو إصابتهم لتحقيق جنائي مستقل ومحيد وسريع وواف وفعال، وأن تسائل الأفراد المسؤولين، وتتيح سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) أن تنهي جميع الممارسات التي قد تصل إلى حد العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين؛

(د) أن تقوم فوراً بإلغاء إجراءات إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة، وضمان كفالة الحق في حرية التنقل لجميع الفلسطينيين في الأرض المحتلة، بمن في ذلك المرضى الفلسطينيون؛ ويجب أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التنقل ممتثلة للقانون الدولي؛

(هـ) أن تنهي جميع ممارسات الاحتجاز التعسفي وأن تكفل احترام حقوق المحتجزين؛

(و) أن تحترم حقوق الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك الحق في الحياة، وأن تكفل معاملة الأطفال الفلسطينيين معاملةً تراعي سنهم المراعاة الواجبة، وأن تمتنع عن احتجازهم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ز) أن تكفل قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على القيام بأنشطتهم دون مضايقتهم أو تعريضهم لإجراءات قانونية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل احترام حقوقهم وحمايتهم؛

(ح) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بالمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، وفي السلوك أثناء الأعمال القتالية، وأن تكفل المساءلة عن جميع انتهاكات ذلك القانون.

(٦٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢.